

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم السبت ٢٤ رمضان سنة ١٤٤٤
الموافق (١٥ أبريل سنة ٢٠٢٣)

العدد
٨٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٥٤٤ و ٥٤٥ ومن ٥٦٥ إلى ٥٦٨ لسنة ٢٠٢٣	١٢-٣	} وزارة الداخلية
قرار وزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣	١٣	
قرارات أرقام ٧٠١ لسنة ٢٠٢٣	٢٦	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية الهيئة العامة للرقابة المالية إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. إعلانات فقد .. إعلانات مناقصات وممارسات .. إعلانات بيع وتأجير .. حجوزات - بيوع إدارية ..
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	-	
إعلانات فقد ..	-	
إعلانات مناقصات وممارسات ..	-	
إعلانات بيع وتأجير ..	-	
حجوزات - بيوع إدارية ..	-	



صورة الكورنيش لإيطاليا عند التناول
باب الأميرية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ وليد فتحى

موسى نزار - وآخرهم السيد/ عمر محمود محمود محمد معروف) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع الاحتفاظ

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/٣/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ وليد فتحى موسى نصار	القاهرة ١٩٧٤/١١/٧	الكندية
٢	السيد/ ماثيو مجدى ميشيل عبد المسيح	القاهرة ٢٠٠٥/١/٣٠	»
٣	السيد/ عبد الله أحمد محمد أحمد باشا	القاهرة ١٩٩٧/١٢/٢٧	»
٤	السيد/ محمد أحمد محمد أحمد باشا	القاهرة ٢٠٠٠/١٠/٥	»
٥	السيد/ زين الدين مصطفى أمين السيد فاضل	القاهرة ٢٠٠٢/٤/٢٨	»
٦	السيد/ عبد الرحمن هشام إبراهيم أحمد إبراهيم	الإسكندرية ٢٠٠٥/٣/١٦	الأمريكية
٧	السيد/ عمرو محمد سيد أحمد عبد الغنى حلوة	الإسكندرية ١٩٩٨/٤/٧	»
٨	السيد/ محمد سعيد عبد الموجود عبد الله	الجيزة ١٩٩٤/٩/٢٥	»
٩	السيدة/ يارا يحيى زكريا عبد الحميد	القاهرة ٢٠٠٢/٣/٥	»
١٠	السيدة/ نهلة محمد محمد أحمد فتوحة	الإسكندرية ١٩٦٨/٨/٩	الهولندية
١١	السيد/ كيرلس سامى فوزى خليل ميخائيل	هولندا ٢٠٠٢/٨/١٣	»
١٢	السيد/ مصطفى محمد وحيد كامل محمد كامل	القاهرة ١٩٨٧/١/٢٤	»
١٣	السيد/ عمر فواز زينهم سعيد	بريطانيا ٢٠٠٠/١٠/١٣	البريطانية
١٤	السيد/ معتصم فواز زينهم سعيد	بريطانيا ٢٠٠٢/٣/١٩	»
١٥	السيدة/ أمل على سلامة صالح شلبى	البحيرة ١٩٨٧/٤/١٤	الأسترالية
١٦	السيد/ محمد ماجد محمد سيد نصر	القاهرة ٢٠٠٠/١٢/١١	التركية
١٧	السيد/ ياسر أمين عبد الباقي مرسى	القاهرة ١٩٦٩/١/٦	كومونولث دومينيكا
١٨	السيد/ أنطونى اثناسيوس فهمى جورج	أيرلندا ١٩٩٩/١٠/١٣	الأيرلندية
١٩	السيد/ عمر عبد العزيز منصور حشاد	القليوبية ١٩٩٨/٥/٢٠	الإيطالية
٢٠	السيد/ أمير ياسر جمال عبد المجيد	ألمانيا ٢٠٠١/٧/١٣	الألمانية
٢١	السيد/ عمر محمود محمود محمد معروف	دمياط ٢٠٠٧/١٢/٨	المكسيكية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ يوسف سامح

سليمان محمود سليمان - وآخرهم السيد/ خالد محمود محمود معروف) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٣/٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الكندية	الشرقية ٢٠٠٤/٧/٢٦	السيد/ يوسف سامح سليمان محمود سليمان	١
»	السعودية ١٩٩٥/٣/٦	السيد/ أحمد إيهاب أحمد محمد محمود	٢
»	الإمارات ١٩٩٨/٤/١٨	السيد/ أحمد محمد أحمد مفيد السيد عبد العال	٣
»	كندا ٢٠٠١/٣/٦	السيد/ أحمد محمد محمد فؤاد محمود حجازى	٤
»	الجزيرة ١٩٩٤/٥/٢٨	السيد/ عمر هشام رغب محمد	٥
»	الجزيرة ١٩٩٣/٧/١٤	السيد/ محمد طارق جمال أحمد على	٦
»	الجزيرة ١٩٧٤/١٠/٢٤	السيد/ ديننا محمد سامى شاهين إبراهيم شاهين	٧
الأمريكية	الإسكندرية ١٩٦١/٩/١١	السيد/ نيفين طاهر أمين	٨
»	القاهرة ١٩٩٥/٥/٥	السيد/ محمد مصطفى عبد الفتاح خليل أحمد	٩
»	الجزيرة ١٩٦٦/٩/٩	السيد/ مصطفى شريف عباس خليل	١٠
الإيطالية	إيطاليا ٢٠٠١/٩/٨	السيد/ جوزيبي عماد مكرم مينا مكرم	١١
»	إيطاليا ٢٠٠٩/١/٧	السيد/ خالد إبراهيم أبو اليزيد العباسى	١٢
»	إيطاليا ٢٠١٢/٤/٥	السيد/ عمر عبد النبى محمد عبد الهادى محمد عامر	١٣
الكولومبية	الدقهلية ٢٠٢٠/٥/٢١	السيد/ مالك نابغ السيد جاب الله البشلاوى	١٤
»	الدقهلية ٢٠٢٠/٥/٢١	السيد/ أدم نابغ السيد جاب الله البشلاوى	١٥
البريطانية	الدقهلية ١٩٩٧/٣/٢١	السيدة/ داليا أحمد عبد الجليل خليل	١٦
كومنولث دومينيكا	القاهرة ١٩٧٤/١٠/١٩	السيدة/ أمانى حسن أحمد محمد إسماعيل	١٧
الفلستينية	فلسطين ٢٠٠٥/١/٢٤	السيدة/ أحمد نبيل محمود عبد الجواد	١٨
المغربية	السعودية ١٩٩٩/٧/١٩	السيدة/ محمد خالد محمد حجازى	١٩
المجرية	الإسكندرية ١٩٧٣/١/٢٦	السيد/ إسلام طلعت أحمد أحمد ماضى	٢٠
المكسيكية	دمياط ٢٠٠٥/٨/٩	السيد/ خالد محمود محمود معروف	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيد/ محمد عبد الله عطية الفيرا (فلسطيني الجنسية)

مواليد فلسطين في ١٨/١٠/١٩٨٢ اكتسابه الجنسية المصرية تبعاً لوالدته المكتسبة

الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة/٢ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٦/٣/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمود نصر على

إبراهيم وآخرهم السيد/ محمد محمد السيد خضر) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم الاحتفاظ بالجنسية

المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٦/٣/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمود نصر على إبراهيم	الإسماعيلية ١٩٩٢/١١/٢٥	الألمانية
٢	السيد/ أنس عبد الوهاب محمد مبارك	الإسماعيلية ١٩٨٩/٧/٤	»
٣	السيد/ أحمد هيسم حسن إبراهيم بحيرى	الجيزة ١٩٩٠/٧/١٣	»
٤	السيد/ محمود نبيل أحمد كمال الحكيم	الجيزة ١٩٨٢/١١/٢٦	»
٥	السيد/ محمد إبراهيم فتح الله على	الغربية ١٩٨٨/٧/١٩	»
٦	السيد/ محمود عبد الحميد محمد المهدي إسماعيل	الشرقية ١٩٨٦/١١/٢١	»
٧	السيد/ مصطفى أحمد مصطفى منصور موسى	الدقهلية ١٩٩٢/١٢/٣	»
٨	السيد/ محمود فتحى عبد الله عبد المجيد	الفيوم ١٩٨٧/١/١٩	»
٩	السيد/ أحمد حسام الدين محمد فتحى الوكيل	الإسكندرية ١٩٧٢/٧/٢٢	»
١٠	السيد/ خالد حسين محمد نيازى	القاهرة ١٩٦٨/٧/٢٨	»
١١	السيد/ وليد حنا رزق الله حنا	القاهرة ١٩٦٤/١٠/١٩	»
١٢	السيد/ محمد كمال محمد المكاوى	القاهرة ١٩٨١/١/٢١	»
١٣	السيد/ محمد أحمد محمد أحمد على	القاهرة ١٩٩٤/٢/١٣	»
١٤	السيد/ أحمد هشام أحمد عبد الفتاح عجور	القاهرة ١٩٩٣/٧/٧	»
١٥	السيد/ محمد صابر خليل إبراهيم	القاهرة ١٩٨٢/١٠/٢٠	»
١٦	السيدة/ نهى يحيى محمد أبو سريع الجابرى	القاهرة ١٩٨٢/٦/١٣	»
١٧	السيدة/ داليا عبد العزيز عبد الله محمد القاضى	الجيزة ١٩٧٠/١/٥	»
١٨	السيدة/ نادرة محمود دسوقى على	الكويت ١٩٧٩/١٢/٢٩	الكويتية
١٩	السيدة/ نسمة طلعت يوسف أحمد منصور	القاهرة ١٩٩٠/٨/٣	الهولندية
٢٠	السيد/ طارق خالد طاهر ثابت	القاهرة ١٩٨٨/١/٢١	النمساوية
٢١	السيد/ محمد محمد السيد خضر	البحيرة ١٩٨٢/٢/٢٠	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد أكرم

محمد محمود على وآخرهم السيد/ محمد سعيد سليمان أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٦/٣/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٩٤/٧/٢٥ القاهرة	السيد/ محمد أكرم محمد محمود على	١
»	١٩٨٧/٧/٢٩ القاهرة	السيد/ زياد محيى طه الشاعر	٢
»	١٩٨٩/٤/١١ القاهرة	السيد/ أحمد مصطفى السيد إبراهيم	٣
»	١٩٩١/٤/٢٤ الإسكندرية	السيد/ هشام رضا حسن السيد المزيودى	٤
»	١٩٩٤/١٠/١ الدقهلية	السيد/ أحمد عبد الرازق عبد الفتاح عبد الرازق	٥
»	١٩٨٠/١/٢١ الأقصر	السيد/ حمدى أحمد حسان أحمد	٦
»	١٩٩٢/٥/١٤ ألمانيا	السيد/ أحمد محمد عباس موافق	٧
»	١٩٦٩/٩/١٦ المنيا	السيد/ عماد عادل سليمان صليب	٨
»	٢٠٠٢/٤/٣ الجيزة	السيد/ شريف إسماعيل أمين إبراهيم	٩
»	١٩٩٣/٧/١٤ الجيزة	السيد/ أحمد ماجد محمد جمال الدين بدران	١٠
»	٢٠١١/٢/١١ الجيزة	الطفل/ عمار محمد عكاشة محمود عكاشة	١١
»	١٩٨٥/٩/١٤ بنى سويف	السيدة/ رانيا عرفة عبد السميع كريم	١٢
»	١٩٩٢/٩/٢٥ القاهرة	السيدة/ ألاء طاهر أحمد حسنى حامد	١٣
الهولندية	١٩٩٣/٢/١ ليبيا	السيدة/ مى محمد إبراهيم خليل	١٤
»	١٩٩١/٢/٩ الجيزة	السيد/ محمد خالد عبد الله عبد الرازق سويلم	١٥
»	١٩٨٨/١١/٢٨ الإسكندرية	السيد/ معتز علاء الدين محمد مختار متولى	١٦
»	١٩٧٨/١٢/٣٠ الدقهلية	السيد/ محمد رفعت توفيق محمد جبر	١٧
العمانية	١٩٨٠/٥/٢٧ الغربية	السيدة/ ايناس عبد السميع حسين عبده	١٨
الأوكرانية	٢٠٠٠/٩/٧ روسيا	السيد/ خالد أحمد على إبراهيم سالم	١٩
النمساوية	٢٠٠٣/٦/٣٠ النمسا	السيد/ عيد الرحمن عادل عبد السيد سيد أحمد خاطر	٢٠
الصينية	١٩٧٩/٤/١ سوهاج	السيد/ محمد سعيد سليمان أحمد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيد/ عماد عليان على عليوة (فلسطينى الجنسية)

مواليد فلسطين فى ١٩٨٣/١/٥ اكتسابه الجنسية المصرية تبعاً لوالدته المكتسبة

الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة/٢ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٣/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ / أ٣)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ على سيد عبد الرحمن على

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ على سيد عبد الرحمن على لقطعة الأرض رقم (٢/أ٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢١٤٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٢/أ٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٩٥٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ مرفقا به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاص بقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٢١١٧١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ ؛

وعلى خطاب كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤٢٢١١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩ مرفقا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ على سيد عبد الرحمن على باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ / أ / ٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ / أ / ٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ على سيد عبد الرحمن على لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بالتعهد المقدم منه بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع قطعة الأرض رقم (٣ / أ / ٢)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ على سيد عبد الرحمن على

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥٠٠ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥٢٥٠} أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٧٠} بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م^٥ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٢٢٢٢,٥١} أى ما يعادل ٠,٥٢٩ فدان وتمثل نسبة (٢١,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٩٣٧,٥} أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م^{٢٠٨٤,٩٩} أى ما يعادل ٠,٤٩٧ فدان وتمثل نسبة (١٩,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٢٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٧٠ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٥٠,٠٠	١٠٠,٠٠	٪٢٨,٥٧	١	أرضى + أول
٢	٣٥٠,٠٠	١٠٠,٠٠	٪٢٨,٥٧	١	
٣	٣٥٠,٠٠	١٠٠,٠٠	٪٢٨,٥٧	١	
٤	٣٥٠,٠٠	١٠٠,٠٠	٪٢٨,٥٧	١	
٥	٣٥٠,٠٠	١٠٠,٠٠	٪٢٨,٥٧	١	
٦	٣٥٠,٠٠	١٠٠,٠٠	٪٢٨,٥٧	١	
٧	٣٥٠,٠٠	١٨٥,٠٠	٪٣٥,٢٤	٢	
٨	٣٥٠,٠٠	١٠٠,٠٠	٪٣٥,٢٤	٢	
٩	٣٥٠,٠٠	١٠٠,٠٠	٪٢٨,٥٧	١	
١٠	٣٥٠,٠٠	١٠٠,٠٠	٪٢٨,٥٧	١	
١١	٣٥٠,٠٠	١٠٠,٠٠	٪٢٨,٥٧	١	
١٢	٣٥٠,٠٠	١٠٠,٠٠	٪٢٨,٥٧	١	
١٣	٣٥٠,٠٠	١٠٠,٠٠	٪٢٨,٥٧	١	
١٤	٣٥٠,٠٠	١٠٠,٠٠	٪٢٨,٥٧	١	
الإجمالى	٥٢٥٠,٠٠	١٥٧٠		١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

- ٢- نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٣- لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و(٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- ٤- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٥- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٧- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٨- الردود لأراضي الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى - وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١
- ٩- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- ١٠- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٢- يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

١٣- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	إجمالى مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية
سكنى	١٥٧٠,٠٠	١٤,٩٥%
غرف أمن وبوابات	٥,٠٠٠	٠,٠٥%
الإجمالى	١٥٧٥,٠٠٠	١٥,٠٠%

وكيل عن المالك/ رامى طه أمين عيسى


الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ على سيد عبد الرحمن على - على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من جهاز المدينة تنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
بالتوكيل عن المالك/ رامى طه أمين عيسى

طرف أول
(إمضاء)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بأعضاء

هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٣

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين

بجامعة المنيا برقم (٤٦٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً

من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٩ ؛

قـرر :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٢/٨ ، ٩/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الخاصة المستحقة فى (٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢) ومجرداً من أى إضافات أخرى بخلاف العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

على أن يكون الحد الأقصى للعلاوات الدورية (١,٢٥%) من أجر الاشتراك ابتداءً

من الأول من يناير من كل عام تالى لتاريخ هذا الأجر .

٢ - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الخاصة المستحقة فى (٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢) ومجرداً من أى إضافات أخرى أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي أو سداد الاشتراكات المحددة بالنظام ابتداءً من تاريخ بدء الخدمة حتى تاريخ الانضمام أسوةً بنظيره أيهما أكبر :

رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٥,٠٠	١٦ سنة فأكثر
٩,٤٣	١٥
١٤,٧٣	١٤
٢١,١٢	١٣
٢٧,٣٠	١٢
٣٤,٥٢	١١
٤١,٧٤	١٠
٤٩,٩٤	٩
٥٨,٦٧	٨
٦٧,٩٧	٧
٧٧,٩٠	٦
٨٨,٥٣	٥
٩٩,٩٢	٤
١١٢,١٦	٣
١٢٥,٣٤	٢
١٣٩,٥٧	١
١٥٥,٠٠	٠

تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تُحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .
يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد على خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

٢- انتهاء خدمة العضو بالوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة بعد أدنى خمسون ألف جنيه .

مادة ٩ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الاستقالة أو الفصل :

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/١/أ) "مع تطبيق الحد الأقصى الوارد بالمادة (١٢ مكرراً)" مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك الكلى بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٠	٣٠
%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .
تُحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ
انتهاء الخدمة .

تُحسب فروق السن نسبيًا .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية
للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٤ - ٢٠٢٣/٤/١٥ - ٢٠٢٢ / ٢٥٩٢٠



طبعة الكروية لإبطينها عند التناول